

## 66888 - هل يبطل صومه بانكشاف عورته ورؤية أحدهم لها ؟

### السؤال

إذا رأني أحد أصدقائي عاريا أو انكشفت عورتي أمامه أثناء الصيام فهل يبطل ذلك صيامي ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إظهار العورة أمام من لا يحل له النظر إليها حرام ، ولا يحل لأحد فعله لا في رمضان ولا في غيره ، فيحرم كشفها ويحرم النظر إليها .

فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : ( احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ) ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : ( إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ) ، قُلْتُ : وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ؟ قَالَ : ( فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ ) رواه الترمذى (2794) وحسنه ، وابن ماجه ( 1920 ) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ) رواه مسلم ( 338 ) .

قال النووي رحمه الله :

" فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه " انتهى .

" شرح مسلم " ( 4 / 30 ) .

وأما إن كانت المسألة ظهور العورة عن غير قصد فليس عليك إثم ، ويجب على الآخر أن يغض بصره عنها .

وليس الصوم بفاسد على كلا الحالتين - العمد والخطأ - ، وقد سبق في جواب السؤال رقم (38023) بيان مفسدات الصيام ، فلتنظر هناك .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (37658) بيان أثر المعاصي على الصيام ، وأنها تنقص ثوابه ، وقد تذهب بالكلية .



والله أعلم .